

كشف الرموز

[172] [] واتسع آخرون بلفظ الاباحه. ومنع الجميع لفظ العارية، وهل هو إباحة أو عقد؟ قال علم الهدى: وهو عقد متعه وفي تحليل أمته لمملوكة تردد ومساواته بالأجنبي أشبه. [النوع الثاني ملك المنفعة " قال دام طله " واتسع آخرون بلفظة (بلفظ خ) الاباحه. أقول: حكى المتأخر عن المرتضى، إنه قال في الانتصار: إن التحليل والاباحه عبارة عن ذلك العقد. وما وقفت عليه، نعم ذكر أن لفظ العارية عبارة عن النكاح، لأن في النكاح معنى العارية من حيث إن ذلك إباحة للمنافع. " قال دام طله " وفي تحليل أمته لمملوكة تردد، ومساواته بالأجنبي أشبه. أقول: لا خلاف عندنا في جواز تحليل الامه للأجنبي (به خ) وهل يجوز للمملوك؟ الأشبه الجواز، واختاره شيخنا والمتأخر. وقال الشيخ وأتباعه: لا يجوز، تمسكا بما رواه في التهذيب، مرفوعا (1) إلى علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه سئل عن المملوك أيحل له أن يطاء الأمة، من غير تزويج إذا أحل له مولاه؟ قال: لا يحل له (2). (لنا) الاباحه الاصلية، وأن منفعة مملوكته له، يجوز له التصرف فيها، لقوله تعالى: فانكحوهن بإذن أهلهن (3) وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم (4)، ينزل على العقد والوطء. (1) يعني متصلا سنده إلى علي بن يقطين، وليس المراد الرفع المصطلح في الدراية والرجال كما نبهنا عليه غير مرة. (2) الوسائل باب 33 حديث 2 من أبواب نكاح العبيد والاماء. (3) المؤمنون - 25. (4) النور -